

دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء

LE ROLE DU CONSEILLER A LA DECISION ET DU GOUVERNEUR DE L'ETAT EN France ET EN ALGERIE DAND LA PREPARATION DES PROCE- DURES D'ANNULATION

تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/12/23

تاريخ إرسال المقال : 2017/11/03

جمال قروف / جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

ملخص :

إن لكل من المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا والجزائر دور في تهيئة دعوى الإلغاء تمهيدا للفصل فيها، إلا أن هذا الدور يتسع ويضيق حسب النصوص القانونية في كل بلد.

ففي فرنسا يلعب المستشار المقرر دور في تقديم دراسة عميقة ومستفيضة عن النزاع مع تقديم اقتراحات لحله ، مع تمكين الخصوم من إبداء وجهة نظرهم ودفاعهم ، كما يقوم مفوض الدولة بفرنسا بدراسة الملف كاملا وإبداء رأيه القانوني مع محاولته تطوير الاجتهاد القضائي ولهذا وصف وكأنه مستشار مقرر ثاني.

أما في الجزائر فيلعب كل من المستشار المقرر ومحافظ الدولة دور في تهيئة دعوى الإلغاء للفصل فيها ، إلا أن هذا الدور ينبغي تفعيله وتوسيعه ليستطيع تحقيق غرضه .

الكلمات المفتاحية : مستشار مقرر ، محافظ الدولة ، تهيئة دعوى الإلغاء .

Résume :

Chacun des Conseillers et le gouverneur de l'Etat prévu dans le rôle de la France et de l'Algérie dans la création d'un cas d'annulation en vue de l'arbitrage, mais ce rôle et élargit rétrécissant selon les dispositions légales dans chaque pays.

En France, consultant devrait jouer un rôle dans la fourniture d'une étude approfondie et en profondeur du conflit avec des suggestions pour le résoudre, tout en permettant aux justiciables d'exprimer leur point de vue et leur défense, comme le commissaire d'Etat de la France, l'étude du dossier complet et de donner son avis juridique avec sa tentative de développer la jurisprudence et cette description, et comme Conseiller de deuxième cours.

En Algérie, joue à la fois le chancelier et le gouverneur de l'État en raison rôle dans la création d'un cas d'annulation pour l'arbitrage, mais ce rôle doit être activé et peut être étendu pour atteindre son but.

Mots-clés: Conseiller du Gouverneur, Gouverneur d'Etat; Initialiser l'action d'annulation.

مقدمة :

إن دور السلطة القضائية في كل دول العالم هو الفصل في النزاعات المطروحة أمامها ، وذلك وفقا للإجراءات والطرق المحددة من طرف المشرع الذي يرسم وسائل إجرائية للقاضي الإداري لقبول دعوى الإلغاء من أجل السماح له بمواصلة الفصل في النزاع.

ولذلك فإن قبول إقامة دعوى الإلغاء يتطلب وجود قواعد قانونية تقضي بأن يرفع النزاع أمام قاضي مختص وتوافر شروط قبول إقامة دعوى الإلغاء، وطرق منظمة تتيح للأشخاص بسهولة رفع دعواهم إلى قاضي الإلغاء ضد نشاط الإدارة ، وفي حال عدم احترامها يؤدي ذلك إلى عدم قبول دعوى الإلغاء وبالتالي لا يتم الغوص والخوض في موضوع النزاع، ولهذا فإن إجراءات قبول إقامة دعوى الإلغاء لها أهمية وتأثير كبير على مواصلة قاضي الإلغاء الفصل في موضوع النزاع من عدمه.

كما ينبغي مراعاة مجموعة من الإجراءات لقبول السير في دعوى الإلغاء بدءا من افتتاح الدعوى وإيداعها وقيد عريضتها، وأثر ذلك على القرار المطعون فيه، وإيداع الوثائق والمستندات المرفقة والتبليغ الرسمي لها، وتصحيحها وإرسال العريضة إلى رئيس الجهة القضائية لتعيين تشكيلة الحكم فيها، ويبرز من خلال ذلك دور كل من القاضي المقرر ومحافظ الدولة في تهيئتها للفصل فيها، فما هو إذن دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة في كل من فرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال مطلبين، نعالج في المطلب الأول دور القاضي المقرر بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء، ونقسمه بدوره إلى فرعين ندرس في الأول تعيين القاضي المقرر في كل من فرنسا والجزائر، وفي الثاني صلاحيات القاضي المقرر بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء، أما في المطلب الثاني نتناول فيه دور محافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء، والذي نفرعه إلى اثنين، نشرح في الأول تعيين محافظ الدولة في فرنسا والجزائر، وفي الثاني صلاحيات محافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء.

المطلب الأول : دور القاضي المقرر بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء

يعتبر المستشار المقرر الموجه لسير دعوى الإلغاء وله دور جوهري و أساسي في تهيئتها للفصل فيها وذلك بتقديمه التقرير الكتابي لتشكيلة الحكم.¹

الفرع الأول : تعيين القاضي المقرر في كل من فرنسا والجزائر

في فرنسا يعتبر المقرر في نظام مجلس الدولة الفرنسي هو أحد أعضاء الدائرة الفرعية للتحقيق وهو يكون نائبا أو مندوبا ، ونادرا ما يكون مستشارا في مجلس الدولة الفرنسي ، ويعين من قبل رئيس الدائرة الفرعية المحالة إليها الدعوى ، وذلك في حالة كون النزاع مطروحا أمام مجلس الدولة ، أما إذا كان النزاع مطروحا أمام المحكمة الإدارية فإن رئيسها هو الذي يتولى تعيين ذلك المقرر، ولرئيس المحكمة الإدارية أن يعين نفسه مقرر.²

أما في الجزائر فإن القاضي المقرر في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة هو قاضي مستشار بالمحكمة الإدارية، أو قاضي مستشار في مهمة عادية بمجلس الدولة.

يتم تعيين المستشار المقرر أمام المحكمة الإدارية من طرف رئيس تشكيلة الحكم بناء على ظروف الملف ، والأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع، وهذا ما نصت عليه المادة 844 فقرة 02 و 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة فيتم تعيين المستشار المقرر من قبل رئيس الغرفة المختصة لمجلس الدولة.³

الفرع الثاني : صلاحيات القاضي المقرر بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء⁴

يتم تحضير الدعوى في فرنسا تحت إشراف رئيس الدائرة واستنادا لأوامره ، وذلك في حالة كون النزاع مطروحا أم مجلس الدولة ، أما إذا كان النزاع مطروحا أمام المحاكم الإدارية يتولى رئيس المحكمة الإدارية بنفسه تحضير الدعوى.

حيث يتحمل المقرر عبء تحضير الدعوى وتحقيقها ، وذلك منذ بداية الدعوى حتى نهايتها ، حيث يقوم بتقديم دراسة مستفيضة عن النزاع واقتراحاته فيما يتعلق بوسائل التحقيق، وذلك لتمكين الخصوم من إبداء وجهة نظرهم ودفاعهم.

وتتولى الدائرة مناقشة اقتراح العضو المقرر تقرها كما هي ، أو تغير فيها أو تأمر بتنفيذها وتقوم بإجراء التحقيق، وتنفذ أمانة المجلس قرارات الدائرة تحت رقابة رئيسها.

ثم يعود ملف الدعوى إلى المقرر مرة أخرى بعد انتهاء التحقيق، حيث يقوم بدراسة جديدة له، وإعداد تقرير يتضمن: الطلبات والأسباب القانونية وأطراف الخصومة وكذلك المستندات الموجودة في الملف، ويختم التقرير بالأساس القانوني المستند إليه من طرف الخصوم والقواعد القانونية الواجبة التطبيق، وينتهي بالحل الذي يقترحه، ثم يرجع الملف إلى أمانة المجلس والتي توجهه حسب طبيعة الدعوى، فإذا كانت الدعوى تتعلق بالقضاء العام فيرسل الملف إلى رئيس الدائرة الفرعية للتحقيق، الذي يتولى فحص الملف ويأمر بعرضه على جلسة للتحقيق التي تعد تقرير يرفق بالملف ويرسل إلى مفوض الحكومة، وللمفوض أن يحضر جلسة التحقيق، وأن يبدي رأيه في تقرير العضو المقرر، أما إذا كانت تتعلق الدعوى بقضاء متخصص فيعرض الملف مباشرة على مفوض الحكومة.⁵

أما في الجزائر فإنه طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶ والنظام الداخلي لمجلس الدولة⁷، فإن أهم صلاحيات المستشار المقرر في تهيئة دعوى الإلغاء، توجيه والإشراف وتبليغ وتبادل المذكرات والوثائق بين الخصوم، وهذا ما أشارت إليه المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أن القاضي المقرر يسعى لجعل الإدارة تقدم الوثائق والمستندات متى تبث أنها حاسمة في النزاع، وذلك لأن العرائض المقدمة من المدعي قلما تكون شارحة للنزاع بشكل كافٍ نظرا لغياب أدلة الإثبات بسبب احتفاظ الإدارة بالأوراق المتعلقة بالنزاع، لذلك كان لزاما عليها أن تقوم بإيداع مذكراتها مجيبة على مزاعم المدعي مدعمة بما لديها من مستندات، وأي رفض لهذا المطلب يمكن أن يستعمل ضدها كدليل في غير صالحها.⁸

حيث يحدد المستشار المقرر بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز أن نطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع، وهذا ما أشارت إليه المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد قضى المجلس الأعلى الغرفة الإدارية بقرار له مؤرخ في 1987/09/06 بنقض قرار مجلس قضائي لم يطلب من الإدارة إيداع وثيقة كانت محل نزاع بينها وبين المدعي الذي أثارها وأثبت استحالة الحصول عليها بسبب عدم تبليغه بها حيث جاء فيه :

« عن الوجه المثار تلقائيا وبدون حاجة لفحص أوجه العريضة ، حيث أن المجلس القضائي رفض عريضة المتقاضي على الحالة المقدمة بها اعتمادا على ما مؤداه أن هذا الأخير وبالرغم من إعداره المرات العديدة بتقديم قرار التقدير التلقائي الصادر بعد التدقيق الضريبي فإنه لم يستجيب.

حيث أن المعنية تتمسك بكونها لم تبلغ البتة بالوثيقة الأنفة الذكر.

حيث أنه وحسب مبدأ قانوني معمول به فإن الطاعن الذي يبرر استحالة حصوله على نسخة من القرار المطعون فيه يعفى من تقديمها وكذا في حالة عدم تبليغه به يعفى من تقديمه.

حيث أنه كان على القاضي المحقق في إطار السلطات التي يتوفر عليها طبقا للمادة 171 من قانون الإجراءات المدنية السعي لجعل الإدارة تقدم الوثيقة محل النزاع.

حيث أنه يعد من النظام العام الوجه المأخوذ من أن المحكمة التي ترفض الطلبات على الحالة المقدمة بها لم تستنفذ سلطاتها القضائية.

حيث يستخلص مما سبق أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب عدم الصحة القانونية ويستوجب من أجل هذا الإلغاء.⁹

كما يلجأ المستشار المقرر إلى إجراءات التحقيق لإظهار حقيقة النزاع و ذلك بالقيام بالتحقق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات التي سيتم التطرق إليها في الفصل الثاني من هذا الباب.

ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماسات بعد دراسته من قبل القاضي المقرر وهذا ما نصت عليه المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالأوجه للتحقيق في القضية، عندما يتبين له من العريضة أن جملها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، وهذا ما أشارت إليه المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يقوم المستشار المقرر عندما تصبح القضية مهيأة للفصل فيها أو عندما تنتهي المواعيد الممنوحة لتقديم المذكرات والرد عليها ، يقوم المقرر بإيداع تقريره المكتوب ، حيث يقوم المستشار المقرر بتحرير تقرير يتلوه في الجلسة¹⁰، ويقوم بسرد ما وقع من إشكالات في الإجراءات، ويحلل الوقائع وأوجه دفاع الأطراف ، كما يدرج أو يلخص إذا لزم الأمر طلباتهم الختامية، كما يبين المستشار المقرر مراحل ومقاطع النزاع دون أن يبدي رأيه فيها¹¹، كما يحيل القاضي المقرر وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به على محافظ الدولة ، ويجب على محافظ الدولة إعادة الملف.

المطلب الثاني : دور محافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء

يقوم مفوض الدولة في فرنسا في هذه المرحلة قبل الأخيرة بدراسة الملف كاملا ، وإبداء رأيه القانوني فيه ، أما دور محافظ الدولة في الجزائر يبرز من خلال الأهمية الدستورية لمجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، ودوره في توحيد الاجتهاد القضائي

واحترام القانون.¹²

الفرع الأول : تعيين محافظ الدولة في فرنسا والجزائر

يتم اختيار مفوض الدولة في فرنسا من بين النواب المندوبين التابعين للقسم القضائي في مجلس الدولة، ويكون تعيينه بناء على مرسوم صادر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل الفرنسي.¹³

أما في الجزائر يتم تعيين محافظ الدولة باعتباره قاضي بموجب مرسوم رئاسي ، ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ، ولا إجراءات معينة و متميزة ، وإلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين وهم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي.¹⁴

الفرع الثاني : صلاحيات محافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء¹⁵

يتمحور دور مفوض الدولة في فرنسا على الملف الذي سبق للمقرر فحصه ودراسته ، ويتركز دوره المستقل عن عمل دائرة الحكم على إبداء الرأي القانوني في القضية ، مع محاولته تطوير الاجتهاد القضائي كلما سمحت له الفرصة بذلك ، حيث يقوم بالتصدي للمسائل القانونية في الملف والرد على دفع أطراف النزاع ، والعمل على يناقش السوابق القضائية التي من المحتمل تطبيقها في حل القضية مبرزاً تطور الأحكام القضائية في ذلك المجال ، كما يقترح مشروع حكم غير ملزم للدائرة، ويرسل الملف مع رأيه إلى دائرة الحكم للفصل في النزاع.¹⁶

أما في الجزائر فيحتل محافظ الدولة مكانة معتبرة وعضوا أساسيا في مجلس الدولة حيث صنف المادة 20 من القانون العضوي 98-01 أعضاء مجلس الدولة إلى صنفين : قضاة الحكم وقضاة النيابة.

كما يحتل محافظ الدولة مكانة معتبرة في مكتب مجلس الدولة حسب المادة 24 من نفس القانون العضوي، حيث يكون له منصب نائب رئيس المكتب .

وحسب نص المادة 32 من نفس القانون العضوي فإن محافظ الدولة يحضر جلسات تشكيلة مجلس الدولة عند اجتماع كل الغرف ويقدم مذكراته.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 26 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة على أنه: «يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ، ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا.»

وتمت المادة 26 المشار إليها أعلاه بالمادة 07 من القانون العضوي 11-13¹⁸ ، والتي جاء فيها: «يتم القانون العضوي رقم 98-01 بالمواد 26 مكرر ، و 26 مكرر 01.

حيث نصت المادة 26 مكرر: « يقوم محافظ الدولة على الخصوص بما يأتي:

- تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة .
 - تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها.
 - ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظ الدولة.
 - ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة .»
- وتضيف المادة 26 مكرر على أنه: « يقوم بمهمة رئيس أمانة محافظ الدولة قاض ، يتم تعيينه بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بطلب من محافظ الدولة .»
- كما نصت المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أن : « يمثل النيابة العامة على مستوى مجلس الدولة محافظ الدولة الذي يساعده محافظو الدولة المساعدون.»
- كما نصت المادة 11 من نفس النظام على أن: « يسهر محافظ الدولة مع مراعاة مقتضيات المادة 04 المذكورة أعلاه على حسن سير محافظة الدولة وله في ذلك أن:
- يمارس السلطة السلمية على قضاة محافظة الدولة والموظفين التابعين للمحافظة.
 - يرأس أو يفوض أحد مساعديه لرأس مكتب المساعدة القضائية.
 - يطلع على طلبات محافظي الدولة المساعدين.
 - يمكنه طلب إحالة قضية إلى الغرف المجتمعة.
 - يساهم في المهمة الاستشارية لمجلس الدولة.
 - يعوض محافظ الدولة بأقدم محافظي الدولة المساعدين في حالة غياب أو مانع أو شغور.»

كما تنص المادة 05 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه: « يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين .»

ولهذا فإن دور محافظ الدولة¹⁹ يتجسد في:

- حضور جلسات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة على مستوى الغرف والأقسام القضائية.
- ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تهيئة دعوى الإلغاء.

حيث جاء في نص المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إلزام محافظ الدولة بتقديم تقرير مكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف من القاضي المقرر على أن يعيد الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المعني بمجرد انقضاء هذا الأجل.

كما يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب الذي يتضمن عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ، ورأيه حول كل مسألة مطروحة و الحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة وهذا ما أشارت إليه المادة 898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يقدم محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعة وهذا ما جاء في المادة 899 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويعمل محافظ الدولة على تقديم طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 من نفس القانون.

حيث جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية مؤرخ في 1989/12/30 ما يلي : « من المقرر قانونا أن سماع النيابة العامة في القضايا الإدارية يكون بعد سماع الأطراف ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن سماع النيابة العامة ثم قبل سماع الأطراف خلافا لما تستوجبه المادة 170 من ق إ م ومتى استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.²⁰

و يجب أن يشار حسب نص المادة 900 من نفس القانون في أحكام المحكمة الإدارية بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها.

ومن ثم فإن محافظ الدولة ومساعدوه يقوم بدور ومهمة النيابة العامة²¹، من خلال ما يقدمه من مذكرات كتابية أو ما يبد به من ملاحظات شفوية سواء في التشكيلات القضائية أو الاستشارية وكذا متابعة تنفيذ القرارات.

الخاتمة :

في فرنسا يتم تحضير الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة الفرنسي وفق إجراءات ومراحل، فبعد تقديم الدعوى من صاحب الشأن أمام مجلس الدولة يقوم رئيس القسم القضائي بتحويل عريضة الدعوى إلى إحدى الدوائر الفرعية ، وهي إما دوائر التحقيق أو دوائر الحكم حسب ما إذا كانت تتعلق بالقضاء العام أو القضاء المتخصص، حيث يقوم رئيس الدائرة المحال إليها عريضة الدعوى بتعيين مقرر لتقديم اقتراحاته لتصبح الدعوى صالحة للحكم.

أما في الجزائر يلعب كل من المستشار المقرر ومحافظ الدولة قبل الفصل في القضية بموجب القرار الذي يصدر فيها، دورا في تهيئة دعوى الإلغاء تمهيدا للفصل فيها.

من خلال ما تقدم نرجو أن يتم تفعيل وتوسيع دور محافظ الدولة في الجزائر ليصبح يعمل على محاولة تطوير الاجتهاد القضائي، ويعطي السوابق القضائية التي من المحتمل تطبيقها في حل القضية، حيث يبرز تطور الأحكام القضائية في ذلك المجال، كما يقترح مشروع حكم غير ملزم، كما تمنح له مهمة الصلح أو الوساطة بين الخصوم التي جاءت كأهداف لصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للتقليص المنازعات وتخفيف العبء على الخصوم وعلى القضاء.

كما نرجو تدخل المشرع لمنح محافظ الدولة على مستوى المحاكم الإدارية باعتباره يمارس مهام النيابة العامة، حق استئناف الأحكام الابتدائية بالإلغاء الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة، مثله مثل الخصوم.

كما ننادي بالنص تشريعيا في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تمكين هيئة الدفاع سواء من تقرير المستشار المقرر أو تقرير أو الملاحظات المكتوبة لمحافظ الدولة وذلك من أجل مناقشتها و الرد عليها ضمنا للشفافية ومبدأ الوجاهية وإخراجها من طابع السرية إلى العلانية.

الهوامش :

- 1 حسين طاهري ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ، دارالخلدونية، الجزائر، 2005، ص 58.
- 2 أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلفائه، دارالفكر العربي ، مصر ، 2008، ص 329.
- 3 المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 2002/05/26.
- 4 عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، (1962-2002)، الطبعة الأولى، دارالريحانة، الجزائر، 2003، ص 290.
- 5 احمد علي أحمد محمد الصغيري، المرجع السابق، ص 229، 230
- عاطف خليل ، الحياة العملية لمجلس الدولة الفرنسي، مجلة مجلس الدولة ، السنة 16-17، السنة 18-19، دارالكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ، مصر، 1969، ص 145
- 6 المواد 838، 840، 841، 844 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 2008-04-23.
- 7 المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة ، المرجع السابق: "يكلف المستشار المقرر بما يلي : تسلم الملفات من رئيس الغرفة ، و يقيم مسؤوليته بمجرد تسلمها.
- التحقيق في الملفات طبقا للقوانين والأنظمة.
- إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة ليتسنى لهذا الأخير تقديم طلباته.
- إعلام رئيس الغرفة بالانتهاء من التحقيق في القضية ، بغرض جدولتها وتحديد الجلسة .
- إعداد مشروع القرار بعد المداولة وقبل النطق به في الحكم.
- رقابة القرار التي بعد طبعها وقبل التوقيع عليها.

دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء

- 8 قشارزكريا ، دفاع الإدارة العامة أمام القضاء الإداري، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001 ، ص 12.
- 9 قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، مؤرخ في 1987/09/06، ملف رقم 54003، قضية (ش.أ.م.و) ضد (مديريتي الضرائب المباشرة وغير المباشرة)، المجلة القضائية ، عدد 03، سنة 1990، ص 198.
- 10 المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.
- 11 لم يحدد القانون أجل لتقديم تقرير المشار المقرر إذ يعود لسلطته التقديرية بعد انتهاء المواعيد الممنوحة لتقديم المذكرات والرد عليها.
- 12 حنان محمد القيسي، تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة (هيئة مفوضي الدولة)، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، المجلد 10، عدد 18، بغداد ، العراق ، 2007، ص 219.
- 13 أحمد علي احمد محمد الصغيري، المرجع السابق، ص 330.
- 14 المرسوم الرئاسي 187-98 المؤرخ في 1998/05/30، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، ج ر عدد 44، سنة 1998.
- 15 رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007 ، ص 199.
- السعيد دالي ، النظام القانوني للهيئات القضائية العليا في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2011، ص 58.
- 16 أحمد علي احمد محمد الصغيري، المرجع السابق، ص 330.
- محمد جابر محمد عبد العليم ، مفوض الدولة بين القضاء الإداري المصري والفرنسي ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر ، 2005، ص 438.
- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية وتحضيرها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008 ، ص 373.
- 17 القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، الصادرة بتاريخ 1998/06/01 المعدل والمتمم.
- 18 القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26/07/2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 2011/08/03
- 19 رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص 199.
- 20 قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية، مؤرخ في 1989/12/30، قضية بين (بلدية طولقة) ضد (ب.ن.)، المجلة القضائية، عدد 04، قسم المستندات، 1993، ص 198.
- 21 "تمارس النيابة العامة في القضاء العادي عدة مهام قضائية وإدارية ، وتمارس دورها طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وقانون الإجراءات الجزائية ، كما تسهر على توزيع والإشراف على الموظفين ومراقبة السجون."
- وزارة العدل ، مرشد المتعامل مع القضاء ، 1997، ص 29.